



قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ؕ أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَلِيَّكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِيكُنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ تُوَصَّوْنَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾ (١).



الصفحة الرئيسية



بَيَّنَّ اللهُ عِزَّ وَجَلَّ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ مِيرَاثَ الْأَوْلَادِ، وَالْوَالِدِينَ، وَالزَّوْجِينَ، وَالْإِخْوَةَ لِأُمَّ.

وَبَيَّنَّ اللهُ عِزَّ وَجَلَّ مِيرَاثَ الْإِخْوَةِ الْأَشْقَاءِ وَالْأَخَوَاتِ الشَّقَائِقِ وَالْإِخْوَةَ لِأَبٍ وَالْأَخَوَاتِ لِأَبٍ؛ فَقَالَ تَعَالَى:

﴿رَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢﴾



الصفحة الرئيسية



اقرأ آيات الموارث، ثم حدّد الوارثين فيها، مع ربط ذلك بالجزء الخاص به في الآية.

الوارثون	الجزء الخاص بالوارث من الآية
الأولاد (أبناء وبنات)	﴿ يُوَصِّيْكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ .
الآباء (أب وأم)	وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ
الأزواج	وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلِكُمُ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ دِينَ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ
الأخوة والأخوات	أَوْ دِينَ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوَصِّى بِهَا أَوْ دِينَ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّتِهِ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ



أولاً: الوارثون من الرجال



الوارثون من الرجال خمسة عشر، وهم:

١. الابن.
٢. ابن الابن وإن نزل بمحض الذكور.
٣. الأب.
٤. الجد من قبل الأب، وإن علا بمحض الذكور.
٥. الأخ الشقيق.
٦. الأخ لأب.
٧. الأخ لأم.
٨. ابن الأخ الشقيق وإن نزل بمحض الذكور.
٩. ابن الأخ لأب وإن نزل بمحض الذكور.
١٠. العم الشقيق وإن علا.
١١. العم لأب وإن علا.
١٢. ابن العم الشقيق وإن نزل بمحض الذكور.
١٣. ابن العم لأب وإن نزل بمحض الذكور.
١٤. الزوج.
١٥. المعتق.



الصفحة الرئيسية



من خلال ما سبق اذكر بعض الرجال من الأقارب الذين لا يرثون.

- 1- ابن الأخت
- 2- ابن البنت
- 3- العبد
- 4 - الخال
- 5- الجد من قبل الأم وإن علا
- 6- العم الغير شقيق وإن علا

من خلال ما سبق اذكر بعض النساء من الأقارب اللاتي لا يرثن.

- 1- العمة
- 2- الخالة
- 3- بنت العمة
- 4 - بنت الخالة
- 5- الأمة
- 6- بنت البنت
- 7- بنت الخالة
- 8- بنت العم





الوارثات من النساء عشر، وهن:

١. الأم.
٢. الجدة من قبل الأم.
٣. الجدة من قبل الأب.
٤. البنت.
٥. بنت الابن، وإن نزل أبوها بمحض الذكور.
٦. الأخت الشقيقة.
٧. الأخت لأب
٨. الأخت لأم.
٩. الزوجة.
١٠. المعتقة.



الصفحة الرئيسية





من خلال آيات الموارث بين مقدار الإرث لهؤلاء الورثة فيما يلي:

م	الوارث	مقدار إرثه
١	٣ بنات	الثلثان
٢	الأم مع وجود ولد الميت	الثلث
٣	الزوجة مع وجود ولد الميت	الربع
٤	الأولاد ذكورا وإناثا	للذكر مثل الأنثيين
٥	الأب مع وجود ولد الميت	الباقي تعصيبا
٦	الأختان الشقيقتان	الثلثان
٧	الزوج مع عدم وجود ولد الميتة	النصف



الصفحة الرئيسية



س ٢ دَلِّلْ لِمَا يَلِيهِ:

أ. ميراث البننتين الثلثين.

قال تعالى: (فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك)

ب. ميراث الأم الثلث.

قال تعالى: «فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث»

ج. ميراث الزوجة الربع.

قال تعالى: «ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد»

د. ميراث الأخ لأم السدس.

قال تعالى: (وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس)

ه. ميراث الأخت لأب النصف.

قال تعالى: (إن أمروا هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك)



س ٣ من خلال آيات المواريث. اذكر فرقين بين الأخ لأب والأخ لأم.

الأخ لأم : يرث الأخ لأم ذكراً كان أو أنثى السدس بشرط عدم الفرع الوارث، عدم الأصل الوارث من الذكور، أن يكون منفرداً. يرث الإخوة لأم ذكوراً كانوا أم إناثاً الثلث بشرط أن يكونوا اثنين فصاعداً، عدم الفرع الوارث، عدم الأصل الوارث من الذكور.

الأخ لأب : 1- الأخ لأب يرث إجماعاً ما لم يحجب وهو من العصبات، يحجبه الأب والابن وابن الابن والأخ لأبوين. وأما الأخ لأم فيحجبه أب وجد وولد وابن وإن سفل، والولد هنا يشمل الذكر والانثى، والإخوة لأم من أصحاب الفروض



أنواع الإرث

أنواع الإرث



للإرث نوعان، هما:
النوع الأول: الإرث بالفرض.
النوع الثاني: الإرث بالتعصيب.

أولاً: الإرث بالفرض:

الفرض هو: نصيب مقدر شرعاً لوارث مخصوص.
الفروض المقدرة:
الفروض المقدرة سبعة، ستة منها ثابتة بالنص وهي:
النصف - الربع - الثمن - الثلثان - الثلث - السدس.
وواحد ثابت بالاجتهاد، وهو ثلث الباقي.



التالي

الصفحة الرئيسية

السابق

رتب الفروض المقدرة مبتدئًا بالأصغر:



الرقم	الفرض	الرقم	الفرض
1	الثمن	4	الثالث
2	السدس	5	النصف
3	الرابع	6	الثلاثان

ثانيًا: الإرث بالتعصيب:

التعصيب هو: الإرث بلا تقدير.

والعَصَبَةُ: هم الذين يرثون بلا تقدير.

أقسام العصبية:

ينقسم العصبية إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: العصبية بالنفس، وهم:

أ. جميع الوارثين من الرجال، عدا الأخ لأم، والزوج.



- 1- الأبْن
- 2- ابن الأبْن وإن نزل بمحض الذكور
- 3- الأب
- 4- الجد من قبل الأب وإن علا بمحض الذكور
- 5- الأخ الشقيق
- 6- الأخ لأب
- 7- الأخ لأم
- 8- ابن الأخ الشقيق وإن نزل بمحض الذكور
- 9- ابن الأخ لأب وإن نزل بمحض الذكور
- 10- العم الشقيق وإن علا
- 11- العم لأب وإن علا
- 12- ابن العم الشقيق وإن نزل بمحض الذكور
- 13- ابن العم لاب وإن نزل بمحض الذكور

دليل إرثهم بالتعصيب قوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر»^(١).

ب. المعتقة.

القسم الثاني: العصابة بالغير، وهم أربعة أصناف:

١. البنت فأكثر مع الابن فأكثر.
٢. بنت الابن فأكثر مع ابن الابن فأكثر، سواء كان أباها أو ابن عمها الذي في درجتها أو أنزل منها إذا احتاجت إليه. (٢)
٣. الأخت الشقيقة فأكثر مع الأخ الشقيق فأكثر.
٤. الأخت لأب فأكثر مع الأخ لأب فأكثر.

دليل إرثهن بالتعصيب:

يدل على الإرث بالتعصيب للبنات وبنات الابن قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ (٣).

ويدل على الإرث بالتعصيب للأخوات الشقائق والأخوات لأب قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ (١).



القسم الثالث: العصابة مع الغير، وهم صنفان:

٥. الأخت الشقيقة فأكثر مع فرع وارث أنثى، بشرط عدم وجود المعصب لهن وهو الأخ الشقيق.

٦. الأخت لأب فأكثر مع فرع وارث أنثى، بشرط عدم وجود المعصب لهن وهو الأخ لأب.

دليل إرثهن بالتعصيب: حديث هزيل بن شرحبيل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلَ أَبُو مُوسَى عَنْ ابْنَةِ، وَابْنَةِ ابْنِ، وَأَخْتِ،

فَقَالَ: لِلْابْنَةِ النِّصْفَ، وَلِلْأَخْتِ النِّصْفَ، وَأَتَى ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَيِّئًا بَعْنِي، فَسَأَلَ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَخْبَرَ بِقَوْلِ

أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتَ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ: لِلْابْنَةِ النِّصْفَ،

وَلِلْابْنَةِ الْإِبْنِ السُّدُسَ تَكْمِلَةَ الثَّلَاثِينَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخْتِ، فَأْتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرْنَا بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: لَا

تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرَ فِيكُمْ (٢).



الصفحة الرئيسية



ما الدلالات التربوية المستنبطة من هذه القصة.

عندما تجتمع الأبنة وأبنة الأبن والأخت في الميراث

- 1- الأبنة تأخذ النصف .
- 2- أبنة الأبن السدس تكمله الثلثين .
- 3- والأخت تأخذ ما بقي.



فرق بين الإرث بالفرض والإرث بالتعصيب.

الإرث بالفرض: هو نصيب مقدر شرعا لوارث مخصوص.
الإرث بالتعصيب: هو الإرث بلا تقدير.

فرق بين العصبة بالغير والعصبة مع الغير.

- أ- العصبة بالغير أربعة أصناف:
- 1- البنت فأكثر مع الابن فأكثر.
 - 2- بنت الابن فأكثر مع ابن الأبين فأكثر.
 - 3- الأخت الشقيقة فأكثر مع الأخ الشقيق فأكثر.
 - 4- الأخت لأب فأكثر مع الأخ لأب فأكثر.
- ب - العصبة مع الغير صنفان:
- 1- الأخت الشقيقة فأكثر مع فرع وارث أنثي بشرط عدم وجود المعصب لهن وهو الأخ الشقيق.
 - 2- الأخت لأب فأكثر مع فرع وارث أنثي بشرط عدم وجود المعصب لهن وهو الأخ لأب.



الصفحة الرئيسية



س ٣ دَلِّلْ لَهَا يَلِيَّ:

أ. إرث ابن العم الشقيق عصبية بالنفس.

قول النبي صلى الله عليه وسلم (الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولي رجل ذكر)

ب. إرث بنت الابن عصبية بالغير.

قال تعالى: (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين)

ج. إرث الأخت لأب عصبية بالغير.

قال تعالى: (وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين)

د. إرث الأخت الشقيقة عصبية مع الغير.

حديث هزيل بن شرحبيل رضي الله عنه قال: سئل أبو موسى عن ابنة وأبنة ابن وأخت فقال للابنة النصف وللأخت النصف وأت ابن مسعود رضي الله عنه وأخبر بقول أبي موسى رضي الله عنه فقال لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين أقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولأبنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم).



الصفحة الرئيسية



ضع علامة (✓) بعد العبارة الصحيحة، وعلامة (✗) بعد العبارة الختأ فيما يلي:

- أ. يرث الأخ أم بالتعصيب. (✗)
- ب. الجد من الوارثين عصبهً بالنفس. (✓)
- ج. ترث بنت الابن عصبه بالغير إذا وجد الابن. (✓)
- د. ترث الأخت لأب عصبه بالغير إذا وجد الأخ لأب. (✗)
- هـ. ترث الأخت الشقيقة عصبه مع الغير مع فرع وارث أنثى، بشرط عدم وجود الأخ الشقيق. (✓)



الصفحة الرئيسية



اختر ما يناسب مما بين القوسين (عصبة بالنفس - عصبة بالغير - عصبة مع الغير - لا يرث بالتعصيب) لما يلي:

م	الوارث	نوع إرثه بالتعصيب
١	الأب.	عصبة بالنفس
٢	البنات مع أخيها.	عصبة بالغير
٣	المعتقة.	عصبة بالنفس
٤	العم الشقيق.	لا يرث بالتعصيب
٥	الأخت الشقيقة مع أخيها.	عصبة بالغير
٦	الأخت لأب بدون أخيها مع البنات.	عصبة مع الغير

أحكام العصابة

أحكام العصابة



للعصابة ثلاثة أحكام هي:

١. أن من انفرد منهم أخذ جميع المال، فلو توفى شخص عن أبيه فقط، أو عن ابنه فقط، أو عن أخيه الشقيق فقط كان المال جميعه له.

٢. أنهم يأخذون الباقي من التركة بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم.

يدل على ذلك قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر»^(١).



الصفحة الرئيسية



نشاط ١

بالرجوع إلى أقسام العصابة الثلاثة، وضح هل هذا الحكم يشمل الأقسام كلها؟ ولماذا؟

يشمل الحكم الأقسام كلها لأنه من أنفرد منهم أخذ جميع المال

نشاط ٢

اقسم المسألة التالية (إذا علمت أن الزوج يرث الربع بشرط وجود فرع وارث للزوجة). ماتت امرأة عن زوج وابن.

**نصيب الزوج: الربع.
نصيب الأبن الباقي.**



٣. أنهم يسقطون إذا استغرقت الفروض التركية.

يدل على لذلك الحديث السابق، فإنه نص على إعطاء أصحاب الفروض فروضهم أولاً، وإعطاء الباقي

للعصبة، فإذا لم يبق شيء سقطوا.

٢		
١	$\frac{1}{2}$	زوج
١	$\frac{1}{2}$	أخت شقيقة
x	x	عم

مثال: ماتت امرأة عن زوج وأخت شقيقة وعم:

فللزوج: النصف، وللأخت الشقيقة: النصف،

ويسقط العم؛ لاستغراق الفروض التركية.



الصفحة الرئيسية



جهات العصبة:

جهات العصبة خمس جهات.
وهي على الترتيب كما يلي:

١. جهة البنوة: ويدخل فيها الأبناء وبنوهم وإن نزلوا، وكذلك البنات وبنات الابن عندما يكن عصبة بالغير.
٢. جهة الأبوة: ويدخل فيها الأب، والجد وإن علا.
٣. جهة الأخوة: ويدخل فيها الإخوة الأشقاء، والإخوة لأب وبنوهم وإن نزلوا، وكذلك الأخوات الشقائق والأخوات لأب إذا كن عصبة بالغير أو مع الغير.
٤. جهة العمومة: ويدخل فيها الأعمام الأشقاء والأعمام لأب وإن علوا وبنوهم وإن نزلوا.
٥. جهة الولاء: ويدخل فيها المعتق والمعتقة وعصبتها بالنفس.



الصفحة الرئيسية



مثال ٣: توفي شخص عن ابن وبنت، فإنهما يشتركان في المال للذكر مثل حظ الأنثيين.

الحالة الثانية: أن يتحدوا في الجهة والدرجة ويختلفوا في القوة، بأن يكون أحدهم أقوى من الآخر، وحينئذ فإن الأقوى يقدم على الأضعف.

مثال: توفي شخص عن عم شقيق وعم لأب، فهما في جهة واحدة وهي جهة العمومة، وفي درجة واحدة، لكن العم الشقيق أقوى من العم لأب؛ لأن العم الشقيق يدلي إلى أبي الميت بقرابتين وهما الأب والأم، والعم لأب يدلي بقرابة واحدة وهي الأب، فيرث العم الشقيق المال دون العم لأب.

الحالة الثالثة: أن يتحدوا في الجهة ويختلفوا في الدرجة، وحينئذ فإن من في الدرجة الأقرب يقدم على من في الدرجة الأبعد.



مثال: توفي شخص عن أخ لأب، وابن أخ شقيق، فهما في جهة واحدة وهي جهة الأخوة، لكن الأخ لأب أقرب درجة للميت من ابن الأخ الشقيق فيرث المال دونه.

الحالة الرابعة: أن يكونوا في جهتين مختلفتين، وحينئذ فإن من في الجهة المتقدمة يقدم على من في الجهة المتأخرة.

مثال: توفي شخص عن أخ شقيق وعم شقيق، فيرث الأخ الشقيق المال دون العم، ولو توفي شخص عن ابن أخ لأب وعم شقيق، فالأب لابن الأخ لأب دون العم.



بَيْنَ مَنْ يُقَدَّمُ فِي الْإِرْثِ فِي الْمَسَائِلِ الْآتِيَةِ، مَعَ بَيَانِ سَبَبِ التَّقْدِيمِ.

المسألة	العاصب الوارث	سبب التقديم
ابن, ابن ابن	ابن	اتحدوا في الجهة واختلفوا في الدرجة فيقدم الأقرب درجة.
جد الأب , عم شقيق	جد الأب	لأنهم في جهتين مختلفتين فيقدم من في الجهة المقدمة علي من في الجهة المتأخرة.
أخ لأب , أخت لأب , معتق	أخ لأب , أخت لأب	لأنهم اتحدوا في الجهة والدرجة والقوة
عم شقيق , أربعة أعمام لأب	عم شقيق	اتحدوا في الجهة والدرجة واختلفوا في القوة
أب , ابن أخ شقيق , عم شقيق	أب , عم الشقيق	اتحدوا في الجهة واختلفوا في الدرجة



حدّد جهة العصبه لكل وارث مما يلي:



العاصب	جهته
ابن العم الشقيق	العمومة
ابن الابن	البنوة
الجد	الأبوة
بنت الابن مع ابن الابن	البنوة
ابن الاخ لأب	الأخوة

س مثل لما يلي: أ. عاصبين اختلفا في الجهة.

توفي شخص عن أخ شقيق وعم شقيق .



عَلَّ عدم إرث كلِّ ممن يليه: 

الرمز	الشخص	التعليل
أ -	الجد مع وجود الأب	لتقدمة في العسوبة
ب -	الأخ لأب مع وجود الأخ الشقيق	لتقدمة في العسوبة
ت -	ابن الأبن مع وجود الأبن	لأن ابن الأبن مدلي بالأبن فإذا اجتمع معه حجه
ث -	الأخ الشقيق وقد استوفيت الفروض التركة	لوجود الفرع الوارث
ج -	العم الشقيق مع وجود الأب	لوجود من ادلي اليه



الصفحة الرئيسية



تطبيقات

تطبيق 1



بالرجوع إلى آيات المواريث استنتج الورثة مع فروضهم مع ذكر الشاهد من الآية، في الجدول التالي:

الآية	الفروض	الورثة
(يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف)	للذكر مثل حظ الأنثيين أو الثلثين أو النصف.	الأبناء ذكورا أو اناثا
(ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له أخوة فلأمه السدس)	السدس أو الثلث.	الآباء
(ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكن الربع مما تركن)	النصف أو الربع	الأزواج
(وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث)	السدس أو الثلث	الأخوات



الصفحة الرئيسية





حَدِّد مَنْ يَرِثُ وَمَنْ لَا يَرِثُ مِنْ هَؤُلَاءِ:

يرث	ابن ابن ابن
ترث	بنت ابن ابن
لا يرث	ابن بنت
ترث	أخت لأم
لا يرث	ابن أخت شقيقة
يرث	ابن عم
ترث	بنت عم
لا ترث	بنت بنت



الصفحة الرئيسية





يقول العلماء: الفروض المقدرة في كتاب الله ستة: النصف ونصفه ونصف نصفه، والثلاثان ونصفهما ونصف نصفهما.

من خلال الرقم (٨) حدّد المراد بالجملة الأولى:

4	$\frac{1}{2}$	النصف
2	$\frac{1}{4}$	نصف النصف
1	$\frac{1}{8}$	نصف نصفه



الصفحة الرئيسية



٢ - من خلال الرقم (١٢) حدّد المراد بالجملة الثانية:

8	$\frac{2}{3}$	الثلاثان
4	$\frac{1}{3}$	نصفهما
2	$\frac{1}{6}$	نصف نصفهما

تطبيق ٤



بالرجوع إلى مصادر التعلم، حدّد مَنْ يرث بالفرض فقط، ومَنْ يرث بالتعصيب فقط، ومَنْ يرث بالفرض والتعصيب في الجدول الآتي:

من يرث بالفرض فقط	من يرث بالتعصيب فقط	من يرث بالفرض والتعصيب
الزوج , الزوجة , الأم , الجدّة , الأخت من الأم , الأخ من الأم .	الابن , الأخ الشقيق , أبن الأبن , أبن الأخ الشقيق , الأخ لأب , أبن الأخ لأب , العم الشقيق , أبن العم الشقيق , العم لأب , ابن العم لأب .	الأب , البنت , بنت الأبن الأخت الشقيقة , الأخت من الأب .



الصفحة الرئيسية





يكثر ورود ذكر الإخوة في علم الفرائض وقسمة التركات (الإخوة الأشقاء، الإخوة لأب، الإخوة لأم) حاول التعرف على الاسم المرادف لها عند أهل اللغة مستفيداً من شرح حديث (الأنبياء إخوة لعلات).

الإخوة الأشقاء: هم الإخوة الذين يكونوا من أب وأم واحدة.
الإخوة لأب: هم الإخوة الذين يكونوا من أب واحد.
الإخوة لأم: هم الإخوة الذين يكونوا من أم واحدة.



الصفحة الرئيسية



تطبيق ٦



ضع علامة (✓) في المكان المناسب.

الوارث	عاصب بالنفس	عاصب بالغير	عاصب مع الغير
الابن	↓		
العم	↓		
الأخت الشقيقة مع البنت			↓
الأخت لأب مع الأخ لأب		↓	
بنت الابن مع ابن الابن		↓	
المعتقة	↓		
ابن العم	↓		



الصفحة الرئيسية





ألحق كل عاصب بالجهة التي يتبعها بوضع علامة (✓) في المكان المناسب.

الوارث	البنوة	الأبوة	الأخوة	العمومة	الولاء
ابن الابن	↓				
الأخ لأب			↓		
العم لأب				↓	
ابن الأخ الشقيق			↓		
المعتق					↓
الجد		↓			





تعلم- أخي الطالب - ما للاختصار من أثر في تسهيل الحفظ، وكان هذا مسلك العلماء السابقين مع ما فيه من تحريك الذهن وتنشيطه، لذا حاول أن تؤلف جملةً مختصرة تحصر فيها الفروض المقدرة الثابتة بالنص، على غرار هذا الجملة:

أ. النصف ونصفه ونصف نصفه، والثلاثان ونصفهما ونصف نصفهما. (١)

ب. الثمن ونصفه ونصف نصفه والسادس ونصفه ونصف نصفه....



الصفحة الرئيسية





صَنَّفَ مَنْ يَلِي ذَكَرَهُمْ حَسَبَ الْجَدُولِ التَّالِي:

العم الشقيق - الأخ لأب - الأخ لأم - الخال - الجدة أم الأم - البنت - ابن البنت - العمة - ابن العم - العم
لأم - بنت العم - الخالة.

الوارث	نوع إرثه	غير الوارث	سبب عدم إرثه
العم الشقيق	عاصب بالنفس	الخال	لوجود الفرع الوارث
الأخ لأب	عاصب بالنفس	الخالة	لوجود الفرع الوارث
البنت	عاصب بالغير	بنت العم	لأنها مدلي بها
ابن العم	عاصب بالنفس	ابن البنت	لأنه مدلي به
الأخ لأم	لأنه مدلي بالأنثى	العمة	لأنه مدلي بها
الجدة أم الام	لأنها ادلت للميت بواسطة	العم لأم	لأنه مدلي به



الصفحة الرئيسية



تطبيق ١٠



لأهل العلم في الكلام على الفروض ومستحقيها طريقتان:

الأولى: الكلام في كل فرض على حدة ، فيذكرون النصف وأصحابه والربع وأصحابه وهكذا.

الثانية: الكلام على مستحقي الفروض وبيان أحوالهم ، فيذكرون حال البنت وأنها ترث النصف تارة ومع أخواتها يرثن الثلثين ومع إخوتها بالتعصيب بشروطها وأدلتها. فأى الطريقتين التي توافق طريقة القرآن في آيات المواريث؟

..... **الطريقة الثانية التي توافق طريقة القرآن في آيات المواريث.**

تطبيق ١١



مَن تقدم من هؤلاء ولماذا؟

ابن عم شقيق، عم لأب، ابن أخ لأب، أخ لأب.

..... **أخ لأب لأنه اقرب من جهة العصبية.**



الصفحة الرئيسية





مِنَ أَحْكَامِ الْعَصْبَةِ :

أَنَّهُمْ يَسْقُطُونَ إِذَا اسْتَفْرَقَتِ الْفُرُوضُ التَّرْكَةَ.

فَهَلْ يَتَصَوَّرُ سَرِيانَ هَذَا الْحُكْمِ عَلَى جَمِيعِ الْعَصْبَةِ؟

**نعم تسقط العصبة فلا ترث شيئاً إذا استفرقت سهم أصحاب
الفروض كل التركة.**



الصفحة الرئيسية

